العموم وليس هو كذالك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص وبيان ذالك انه قد يلتقيان بغير
قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قايم على سقوط الاثم على قاتل الخطا
وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما متاولا وقد ظهر له في تاويله الحق فقاتل
على الحق وان كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذالك قتال بعض السلف وهم
مشهود لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل
ولا يقع عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما يدافع عن نفسه والاخر طالب له بالظلم فيتناول
الوعيد الظالم ولا يتناول الاخر ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول
على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصد القتل صاحبه ظلما وعدوانا
بغير تاويل ولا شبهة ولا خوف وهنا تنبيه لمن اتاه لص او محارب ليسفك دمه او ياخذ ماله ان لا يقاتله
بنية ان يسفك دمه وانما يقاتله بنية ان يدفعه عن نفسه وماله فان خرجت الضربة منه خاطية فمات
بهذا اللص كان شيء فيقتل او قتل هو كان شهيدا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من قتل دون ماله
فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع انه اذا كان في سعة ناشده الله عز وجل في التهكي
وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له بهاذه النية فان جوده فلا
يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سيقرضه الضربة فمات بها اللص فليس له في سبيله شيء. الوجه
الثاني فيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون احدا بذنب من اهل القبلة لانه عليه الصلاة والسلام قال
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما
عن دايرة الاسلام الوجه الثالث لقايل ان يقول لم خص النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الا
لتقاء بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذالك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف
كانت الغالب في عدة الحرب فنبه عليه الصلاة والسلام بالغالب على الكل فكل من التقى باي نوع
كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع
عليه الصلاة والسلام النهي في اقل من هذا وهي الاشارة بالحديدة ويويد ذالك عموم
قوله عز وجل

قوله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فلم يخصص ذالك من غيرها الوجه
الرابع قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار اثم هاذين هل هو واحد كما يسمى القاتل
قاتلا ويسمى المقتول قاتلا وليس اثمهما واحدا وانما يستويان جميعا في دخول النار باثمين مختلفين كما
يدخلها المومن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سوا لما صح في قوله عليه الصلاة والسلام
القاتل والمقتول في النار فكيف يوخذ منه تغير فيما ماذكر عليه الصلاة والسلام في الحديث يقتضي ان لا تفرقة
بينهما قوله عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما ان سبق هذا القاتل بقتل المقتول
لانهم قد علموا بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمظلمة الدفع
لقوله تعالى حكاية عن ولدي ادم عليه الصلاة والسلام اني اريد ان تبوا باثمي واثمك فازال عليه
الصلاة والسلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلمهم انه انما وجب ذالك في حقه
وفساد نيته ولان الحرص عمل ويتضمنه فساد النية وقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين
لا رابع قوة البغي قد علم كل واحد منهما وبقا عمل احدهما وانقطع عمل الاخر ليس من قوة
البغي ولانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
ولان الشريعة قد شددت في القتل حتى جعلت اهل الاجزاء منه كالعامل كله وهو انه اذا اجتمعت
جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فهم
الكل عند القتل قاتلون يجب قتلهم عن اخرهم فاذا كان هذا فيمن حضر ولم يحصل منه غير ذالك
فما هيك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء في القتل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله عليه
الصلاة والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ايس
من رحمة الله فاذا كان هذا في المعين بشطر كلمة فمن باب اولى من اجتمع فيه ثلاثا وهي غاية ما يمكن
من قوة البغي وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهاذه العلة التي اعطى عليه الصلاة والسلام
انه لا يسوا القاتل باثم صاحبه الا اذا كان صاحبه لم ينو له نية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما كان

Copyright © King Saud University